جيم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥، ر. بيكارو ضد ترينيداد وتوباغو* (اعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الدورة الحادية والستون)

مقدم من: رامتشاران بيكارو
[يمثله منظمة انتراتيس، لندن]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد رامتشاران بيكارو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة البلاغ الحالي: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينين، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخية. وعملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك في اعتماد الآراء عضو اللجنة السيد راجسومر لالاه. ومرفق طيه نص رأي فردي وقع عليه ستة من أعضاء اللجنة.

آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو رامتشاران بيكارو، من رعايا ترينيداد وتوباغو، كان وقت تقديم شكواه، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن تابع للدولة في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي أنه كان ضحية لانتهاكات ارتكبتها ترينيداد وتوباغو للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، قرر رئيس جمهورية ترينيداد وتوباغو تخفيف حكم الإعدام الصادر ضد مقدم البلاغ إلى السجن مدى الحياة، وكان ذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المتضمنة في الحكم الصادر عن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة والمؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا. ويمثله منظمة انتراتيس وهي منظمة تتخذ من لندن مقرا لها.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ ألقي القبض على مقدم البلاغ في عام ١٩٧٥ ووجهت إليه تهمة القتل. ولم تقدم معلومات عن الظروف أو الحقائق المتعلقة بالجريمة التي وجهت اليه تهمة ارتكابها. ولقد حوكم على جريمة القتل في محكمة دورية تابعة للمحكمة العليا في بورت أوف سبين، حكمت أنه مذنب بارتكاب التهم التي وجهت إليه وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨ صدر حكم بإعدامه. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ رفضت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو دعوى الاستئناف التي قدمها.

٢-٢ وفي تاريخ غير محدد بعد رفض الاستئناف، علم مقدم البلاغ من محاميه أنه ليس ثمة أسس يمكن بناء عليها رفع دعوى استئناف أخرى أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة يكون له أي فرصة للنجاح. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[1]، صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام في مقدم البلاغ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقدم طلب دستوري بالنيابة عن مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو، وصدر وقف تنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٤/٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية في حدود المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري، وأنه لا ينبغي للطلب الدستوري الذي قدم بالنيابة عنه في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو أن يحول دون التجائه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وهو يبني دفاعه على أساس أنه بسبب الطابع الخاص لحالته بصفته فردا ينتظر حكم الإعدام قرئ عليه أمر تنفيذ الحكم يتعين عليه بالضرورة أن يحتكم إلى جميع الإجراءات المتاحة، الممكنة حتى الموعد المقرر لتنفيذ الحكم فيه.

٢-٤ يضيف محامي مقدم البلاغ قائلا إن اشتراط استنفاد كافة إجراءات اللحظة الأخيرة قبل السماح باللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينطوي على أنه يتعين على مقدم البلاغ إما أن ينتظر على شفير الهاوية اقتراب لحظة تنفيذ إعدامه، أو أنه يحجم عن الاحتكام إلى كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة الممكنة. ولذلك يدفع بعد مطابقة أي الخيارين لنص وروح البروتوكول الاختياري.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ، الذي كان محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام في سجن تابع للدولة منذ أن صدر الحكم عليه في نيسان/أبريل ١٩٧٨ حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أي ما يقرب من ١٦ سنة، بوقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد، على أساس أن طول الفترة التي قضاها ضمن المنتظرين للإعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويدعي كذلك بأن الفترة التي أمضاها ضمن المنتظرين للإعدام تناقض حقه، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، في أن يعامل بصورة إنسانية وباحترام لكرامة الإنسان الإصيلة لشخصه.

٣-٢ وادعي بأن تنفيذ حكم الإعدام بعد انقضاء سنوات عديدة ضمن المنتظرين للإعدام يشكل انتهاكا للأحكام المذكورة أعلاه. وتدعيما لحجته، يشير المحامي إلى الفلسفة القانونية الحديثة، بما فيها، حكم المحكمة العليا في زمبابوي[٢]، وحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورينغ[٣]، وحجج الدفاع عن المدعين في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٤-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الخامسة والخمسين. ولاحظت أنها لم تتلق أي وثائق بموجب المادة ٩١ من الدولة الطرف، وذلك بالرغم من المذكرة التي وجهتها إلى الدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤. ولم تقدم الدولة الطرف إلا مجرد قائمة بأسماء الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام الذين خففت الأحكام الصادرة ضدهم بعد أن صدر حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان؛ وورد اسم مقدم البلاغ في تلك القائمة. ومع أن اللجنة ترحب بهذه المعلومات، إلا أنها لاحظت أن ادعاءات مقدم البلاغ بموجب العهد قد أصبحت بسبب تخفيف حكم الإعدام محل جدال. وبما أن الدولة الطرف قد أخفقت في تقديم معلومات بموجب المادة ٩١، يجب إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما يستحقه من ثقل بقدر ما يتوفر من أدلة لإثباتها.

٤-٢ أما فيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، فقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قامت بذاتها بتخفيف حكم الإعدام على مقدم البلاغ لكي تمتثل للمبادئ التوجيهية التي صاغتها اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان ضد المدعي العام. ولم تبلغ الدولة الطرف اللجنة بوجود أي سبل أخرى للانتصاف فيما يتعلق بتلك الادعاءات، وبدلا من ذلك، التزمت الصمت، وصمتها في هذا الصدد يعد قبولا بعدم وجود أي سبل للانتصاف من هذا القبيل.

٤-٣ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلنت اللجنة مقبولية البلاغ بقدر ما ظهر من أنه يثير مسائل بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

بحث الجوانب الموضوعية:

٥-١ انتهت المهلة المحددة لقيام الدولة الطرف بتقديم معلومات وملاحظات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٦. ولم ترسل الدولة الطرف أية معلومات، بالرغم من المذكرة الموجهة إليها في ١١ آذار / مارس ١٩٩٧. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف. وقد درست هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان حسبما نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ يجب على اللجنة أولا أن تقرر فيما إذا كان طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام من نيسان/أبريل ١٩٧٨ إلى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، والفقرة ١ من العهد. وتدفع المحامية بوجود انتهاك لهذه الأحكام بالإشارة المجردة إلى طول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة في بورت اوف سبين. إن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام في هذه القضية لم يسبق له مثيل ومسألة تدعو للقلق الشديد. إلا أن الفلسفة القانونية للجنة ما زالت تتمثل في أن طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، لا ينطوي في حد ذاته على انتهاك للمادة ٧ أو للفقرة ١ من المادة ١٠. وقد وردت آراء اللجنة بالتفصيل حول هذا الموضوع في الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)[٤]. ونظرا لأهمية المسألة، فإن اللجنة تعتبر أنه من الملائم تكرار تأكيد موقفها.

٥-٣ ولدى تقييم ما إذا كان مجرد طول فترة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام قد يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠، يجب النظر في العوامل التالية:

(أ) لا يحظر العهد عقوبة الإعدام، وإن كان يخضع استخدامها لقيود شديدة. ونظرا لأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هو نتيجة ضرورية للحكم بعقوبة الإعدام، بصرف النظر عن مدى ما يبدو من قسوة هذا الحكم أو من كونه مهينا للكرامة أو لاإنساني، فإنه لا يمكن أن يعتبر، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد؛

(ب) وفي حين أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام، فقد كان من رأي اللجنة ، الذي انعكس في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، أن المادة ٦ "تشير على وجه عام إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة أن الإلغاء مرغوب فيه". ومن ثم فإن تقليل اللجوء إلى عقوبة الإعدام يمكن اعتباره أحد أهداف ومقاصد العهد؛

(ج) وينبغي تفسير أحكام العهد على ضوء أهداف ومقاصد العهد (المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات). ونظرا إلى أن أحد هذه الأهداف والمقاصد هو تشجيع تقليل استخدام عقوبة الإعدام، فإن أي تفسير لحكم في العهد بشكل يمكن أن يشجع دولة طرفا أبقت على عقوبة الإعدام على استخدام هذه العقوبة، ينبغي، حيثما أمكن، تلافيه.

٥-٤ وعلى ضوء هذه العوامل، ينبغي لنا أن ننظر في آثار اعتبار طول مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في حد ذاته، انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠. إن أول هذه الآثار، وأخطرها، هو أنه إذا نفذت الدولة الطرف حكم الإعدام في السجين المحكوم عليه به بعد قضائه فترة معينة من الوقت ضمن المنتظرين للإعدام، فإنها لن تنتهك بذلك التزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فإنها ستنتهك العهد. إن تفسيرا للعهد يؤدي إلى هذه النتيجة لا يمكن أن يكون متسقا مع أهداف ومقاصد العهد. إن الأثر المذكور أعلاه لا يمكن تلافيه بالامتناع عن تحديد فترة محددة للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، بعدها يفترض أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام يمثل عقوبة قاسية ولاإنساني. إن تحديد تاريخ قاطع

يزيد من حدة المشكلة بالتأكيد ويعطي للدولة الطرف موعدا نهائيا واضحا لإعدام الشخص إذا أرادت تلافي انتهاك التزاماتها بموجب العهد. ومع ذلك، فإن هذا الأثر لا يترتب على تحديد الفترة القصوى المسموح بها للاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، وإنما يترتب على جعل عامل الوقت، في حد ذاته، هو العامل الحاسم. وإذا تركت الفترة القصوى المسموح بها مفتوحة، فإن الدول التي تسعى إلى تلافي الموعد النهائي ستحاول النظر في القرارات التي اتخذتها اللجنة في حالات سابقة لتحديد ما هي مدة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام التي رأتها اللجنة مسموحا بها في الماضي.

٥-٥ والأثر الثاني لجعل عامل الوقت في حد ذاته هو العامل الحاسم، أي العامل الذي يحول الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام إلى انتهاك للعهد، هو أنه يتضمن دعوة الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام إلى أن تنفذ عقوبة الإعدام على أسرع نحو ممكن بعد الحكم بها. وهذه ليست دعوة تود اللجنة توجيهها للدول الأطراف. إن الحياة ضمن المنتظرين للإعدام، مهما كانت قاسية، هي أفضل من الموت. وفضلا عن ذلك يتبين من التجربة أن التأخيرات في تنفيذ عقوبة الإعدام ربما كانت من الآثار الضرورية لعوامل عديدة، كثير منها يمكن أن ينسب إلى الدولة الطرف. وأحيانا يجري وقف تنفيذ أحكام الإعدام عندما تكون مسألة عقوبة الإعدام بأسرها موضع مراجعة. وأحيانا أخرى تقوم السلطة التنفيذية للحكومة بتأخير عمليات الإعدام حتى إذا كان من غير المحتمل سياسيا إلغاء عقوبة الإعدام. وتود اللجنة تلافي اعتماد خطٍّ في فلسفتها القانونية يضعف تأثير العوامل التي يمكن أن تؤدي تماما إلى تقليل عدد السجناء الذين ينفذ فيهم حكم الإعدام فعلا. وينبغي التركيز على أنه باعتماد النهج الذي يقول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة للكرامة بموجب العهد، فإن اللجنة لا ترغب في إعطاء الانطباع بأن إبقاء السجناء المحكوم عليهم ضمن المنتظرين للإعدام لسنوات طويلة هو طريقة مقبولة لمعاملتهم. إن الأمر ليس كذلك. ومع ذلك، فإن قسوة ظاهرة الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام هي أولا وقبل كل شيء نتيجة لسماح العهد بعقوبة الإعدام. وهذا الوضع له آثار وخيمة.

٦-٥ والقبول بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمثل في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد ليس معناه أن الظروف الأخرى المتصلة بالاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن أن تحول هذا الاحتجاز إلى معاملة أو عقوبة قاسية ولاإنسانية أو مهينة للكرامة. إن الفلسفة القانونية للجنة ما فتئت تتمثل في أنه عندما يثبت أن الاحتجاز نفذ في ظل ظروف قاهرة أخرى، فإن هذا الاحتجاز يمكن أن يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و/أو ١٠، الفقرة ١ من العهد.

٧-٥ وفي القضية الحالية، لم تدَّع المحامية، إضافة إلى مجرد طول فترة الاحتجاز، بوجود ظروف حولت احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام في سجن الدولة إلى انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، وبما أنه يتعين على اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تنظر في البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن انتهاكا لهذه الأحكام قد حصل، في حال عدم توفر معلومات تتعلق بوجود عوامل إضافية.

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ان الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن قيام ترينيداد وتوباغو بانتهاك أي من الأحكام الخاصة بالعهد.

٧ - وترحب اللجنة بتخفيف سلطات الدولة الطرف حكم الإعدام الصادر ضد السيد بيكارو في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

[اعتمدتا بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ويعتبر النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما صدر فيما بعد بالعربية والصينية والروسية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) لم يكن التاريخ واضحا في البلاغ، إنما يبدو أن القرار قد صدر في اليوم ذانه الذي صدر فيه قرار الحكم بإعدام روبينسون لافاند (انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٤).

(٢) المحكمة العليا في زمباوي، الحكم رقم S.C.73/93 الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(٣) سورينغ ضد المملكة المتحدة، ١١ التقارير الأوروبية عن حقوق الإنسان ٤٣٩ (١٩٨٩)

(٤) آراء بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، اعتمدت في ٢٢ آذار/ مارس، الفقرات من ٨-١ إلى ٨-٦.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فاوستو بوكار، اشترك في التوقيع عليه السيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي والسيدة كريستين شانيه، والسيدة بيلار غيتـــان دي بومبـــو والسيـد خوليو برادو فاليخو والسيد ماكسويل يالدين يتعلق بقضيتي لافند وبيكارو

تؤكد اللجنة من جديد في هاتين القضيتين الآراء التي مفادها أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ويعكس هذا الرأي الافتقار إلى المرونة الأمر الذي من شأنه ألا يسمح للجنة ببحث الظروف في كل قضية، بغية تقرير ما إذا كان، لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام في قضية في حد ذاتها، يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في إطار معنى الحكم المذكور أعلاه. وبهذا النهج توصلت اللجنة بالنسبة لهاتين القضيتين إلى أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لمدة ستة عشر عاما - ثمانية عشر عاما تقريبا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يؤدي إلى استنتاج أن انتهاكا وقع للمادة ٧. ولا نستطيع أن نوافق على هذا الاستنتاج. إن إبقاء شخص لسنوات كثيرة في الحجز ضمن المنتظرين للإعدام، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وفي غياب أي تفسير آخر تقدمه الدولة الطرف بشأن الأسباب التي أدت إلى ذلك، يشكل بذاته معاملة قاسية ولاإنسانية. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تفسر الأسباب التي اقتضت هذا الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام أو تبرره، غير أن الدولة الطرف لم تقدم تبريرا في هاتين القضيتين .

وحتى إذا افترضته، على غرار ما فعلت غالبية أعضاء اللجنة، أن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام لا يمكن في حد ذاته أن يشكل انتهاكا للمادة ٧، فإن ظروف البلاغ الحالي تدل على أية حال على وقوع انتهاك للحكم المذكور من العهد. إن الحقائق المتضمنة في البلاغ حسبما أوردها مقدم البلاغ ولم تعترض عليها الدولة الطرف، توضح أنه "في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صدر أمر بتنفيذ حكم الإعدام على مقدم البلاغ تلبى فيه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ... ومنح وقف لتنفيذ حكم الإعدام في أثناء ليلة ٥-٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣". ونرى، أن قراءة الأمر بتنفيذ الحكم على محتجز كان لا يزال محبوسا رهن تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة كهذه، ومحاولة المضي في تنفيذ الحكم بعد عدة سنوات - في وقت أثارت فيه الدول الطرف لدى المحتجز توقعا مشروعا بأن تنفيذ حكم الإعدام لن ينفذ على الإطلاق - يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية في حدود معنى المادة ٧ من العهد، التي يخضع لها مقدم البلاغ. وفضلا عن ذلك، فإنها تشكل "ظروفا قاهرة" أخرى كان ينبغي أن تؤدي باللجنة، حتى إذا أرادت أن تؤكد من جديد مجموعة أحكام فلسفتها القانونية السابقة، إلى أن تقرر بأن الاحتجاز لفترة طويلة ضمن المنتظرين لحكم الإعدام يدل، في هاتين القضيتين على وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد.

(توقيع) ف. بوكار
(توقيع) ب. ن. بغواتي
(توقيع) كريستين شانيه
(توقيع) ب. غيتان دي بومبو
(توقيع) خ. برادو فاليجو
(توقيع) م. يالدن

[الأصل: بالإنكليزية]